

سنن البيهقي الكبرى

7500 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الأزهر

ثنا محمد بن شرحبيل ثنا بن جريج أخبرني أيوب بن موسى أن نافعاً أخبره عن بن عمر قال قال رسول الله ﷺ A لعمر بن حزم في زكاة الفطر بنصف صاع من حنطة أو صاع من تمر وهذا لا يصح وكيف يكون ذلك صحيحاً ورواية الجماعة عن نافع عن بن عمر أن تعديل الصاع مدين من حنطة كان بعد رسول الله ﷺ A